

قانون تنظيم اعمال التامين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٩٩٥ | تاريخ: ٢٠٠٥/٣/٣

استناد

استنادا الى احكام القسم الثاني من ملحق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وبناء على موافقة مجلس الرئاسة، قرر مجلس الوزراء اصدار القانون الاتي:-

الباب الاول

السريان والتعاريف

المادة ١

تسري احكام هذا القانون على المؤمنين ومعيدي التامين سواء اكانوا شركات عامة ام خاصة عراقية ام اجنبية التي تزاوّل في العراق كل او بعض اعمال التامين او اعمال اعادة التامين المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك تسري على وكلاء ووسطاء التامين الذين يزاولون تلك الاعمال في العراق .

المادة ٢

لاغراض هذا القانون يراد بالتعابير والالفاظ التالية المعاني المبينة ازاءها : -
اولا - الوزير - وزير المالية .
ثانيا - الوزارة - وزارة المالية .
ثالثا - الديوان - ديوان التامين .
رابعا - رئيس الديوان - رئيس ديوان التامين .
خامسا - الشركة - شركة التامين او اعادة التامين العراقية او احد فروعها او احد فروع الشركات الاجنبية المجازة بموجب هذا القانون لمزاولة التامين في العراق .
سادسا - المدير المفوض - الشخص الذي يقوم بادارة المؤمن العراقي او فرع المؤمن الاجنبي داخل لعراق .
سابعا - الوكيل : - الشخص المجاز من الديون والذي تعتمده احدى شركات التامين العاملة في العراق لممارسة اعمال التامين نيابة عنها و عن احد فروعها ويشمل ذلك الشخص الطبيعي او الشخص المعنوي .
ثامنا - وسيط اعادة التامين : - الشخص المجاز من الديوان ليمارس الوساطة بين شركة التامين وشركة اعادة التامين .
تاسعا - خبير الكشف وتقدير الاضرار - الشخص المجاز من الديوان وله الخبرة في تقدير قيمة الاضرار التي تلحق موضوع التامين .
عاشرا - خبير رياضيات التامين - الشخص المجاز للقيام بتقدير عقود التامين واسعارها واحتياطياتها والحسابات المتعلقة بها .
حادي عشر - المدقق : - مدقق الحسابات القانوني المجاز على وفق القوانين النافذة في العراق .
ثاني عشر - وثيقة التامين : - الوثيقة التي تعتمد لاثبات ابرام عقد التامين بين المؤمن والمؤمن له .
ثالث عشر - الاجازة : - الترخيص الصادر من الديوان لممارسة اعمال التامين على وفق احكام هذا القانون .
رابع عشر - المؤمن المفترض - الجهة التي تتولى اعادة التامين، الملزمة بتعويض المؤمن عن المطالبات المتحققة عليه على وفق شروط عقد اعادة التامين .
خامس عشر - المستفيد - الشخص الذي يؤدي اليه المؤمن قيمة التامين .
سادس عشر - الاسناد - نقل كل جزء من الخطر التاميني من مؤمن او معيد تامين الى مؤمن او معيد تامين اخر .
سابع عشر - المؤمن - القائم بالتامين او اعادة التامين الذي تسري عليه احكام هذا القانون، وهو قد يكون شركة تامين عراقية، او فرع شركة تامين اجنبية، او اي كيان او جهة مخولة بممارسة اعمال التامين في العراق .
ثامن عشر - المصلحة التامينية - وتعني التامين في الحياة للمؤمن نفسه او لغيره و التامين في الاموال التي قد يلحقها ضرر مباشر للمؤمن .
تاسع عشر - المؤمن له - الشخص الذي برم مع المؤمن عقد التامين ويسمى حامل وثيقة التامين .
عشرون - هامش الملاءة - الزيادة في قيمة موجودات المؤمن لفعلية على مطلوباته بما يمكنه من الوفاء

بالتزاماته كاملة ودفع مبالغ التعويضات المطلوبة منه عند استحقاقها دون ان يؤدي ذلك الى تعثير اعماله او اضعاف مركزه المالي .
الحادي والعشرون - المخصصات الفنية والاحتياطات - هي المخصصات التي يجب على المؤمن اقتطاعها والاحتفاظ بها لتغطية الالتزامات المالية المترتبة عليه تجاه المؤمن لهم او المستفيدين بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٣

لا يجوز لاي شخص اجراء تامين ضد حادث متوقع في المستقبل وليس له مصلحة تامينية فيه .

المادة ٤

اولا - تقسم اعمال التامين الى نوعين رئيسيين هما التامين على الحياة والتأمينات العامة ويدخل في اي منهما كل نشاط يعد في العرف والعادة من اعمال التامين .
ثانيا - تحدد فروع كل نوع من نوعي التامين بتعليمات يصدرها رئيس الديوان .
ثالثا - يجوز الاتفاق بين مجموعة من الاشخاص لتعويض من تلحقه خسارة معينة منهم من صندوق تجمع فيهم تبرعاتهم باعتماد مبدأ التضامن الاجتماعي التعاوني وتحمل الخسارة بشكل تبادلي بين اعضائه .
رابعا - تشمل اعمال التامين كل نشاط متعلق بنوعي التامين المنصوص عليهما في البند اولا من هذه مادة والتعليمات الصادرة بمقتضى البند ثانيا من مادة ذاتها كما تشمل اعادة التامين واعمال الخبراء ووكلاء اعادة التامين ووسطائه واجتذاب عقد التامين وقبوله وتحويله وتقدير المطالبات المتعلقة به وتخمينه وتسويته واية خدمات تامينية ذات علاقة بالعقد .

الباب الثاني

ديوان التامين

المادة ٥

اولا - يؤسس بموجب هذا القانون ديوان يسمى ديوان التامين يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري، وله تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق اهدافه والقيام بجميع التصرفات القانونية ويمثله رئيس الديوان او من يخوله .
ثانيا - يكون مقر الديوان في بغداد وله ان ينشئ فروع له في ارجاء العراق بقرار من رئيسه بموافقة الوزير .
ثالثا - ينظم هيكل وتشكيلات الديوان بتعليمات يصدرها الوزير بناء على اقتراح رئيس الديوان .

المادة ٦

يهدف الديوان الى تنظيم قطاع التامين والاشراف عليه بما يكفل تطويره وتامين سوق مفتوح وشفاف وامن ماليا، وتعزيز دور صناعة التامين في ضمان الاشخاص والممتلكات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني ولتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية، وله في سبيل ذلك القيام بالمهام الاتية : -
اولا - حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من اعمال التامين ومراقبة الملاءة المالية للمؤمنين لتوفير غطاء تاميني كاف لحماية هذه الحقوق .
ثانيا - رفع اداء المؤمن وكفاءتهم والزامهم بقواعد ممارسة المهنة وادابها لزيادة قدرتهم على تقديم خدمات افضل للمواطنين المستفيدين من التامين .
ثالثا - توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة اعمال التامين بما في ذلك تاسيس معهد لهذه الغاية .
رابعا - تنمية الوعي التاميني واعداد الدراسات والبحوث المتعلقة باعمال التامين ونشرها .
خامسا - توثيق روابط التعاون والتكامل مع جهات تنظيم قطاع التامين على المستويين العربي والعالمي .
سادسا - اي مهام اخرى تتعلق بقطاع التامين يقترحها رئيس الديوان ويوافق عليها الوزير لتنظيم سوق التامين .

المادة ٧

- اولا - يدير الديوان رئيس بدرجة خاصة يعين بناء على اقتراح الوزير خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون، لمدة ٤ اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .
- ثانيا - يشترك في من يعين رئيسا للديوان : -
- ا - ان لا يقل عمره عن ٢٩ تسعة وعشرين سنة كاملة .
- ب - ان يكون حاصلًا في الاقل على شهادة جامعية اولية في القانون او المحاسبة العامة او اي اختصاص له صلة باعمال التامين .
- ج - ان تكون له ممارسة في ميدان التامين او حقل مرتبط به مدة لا تقل عن ٥ خمس سنوات .
- ثالثا - لا يجوز اشغال منصب رئيس الديوان لاكثر من ٨ ثمان سنوات متتالية او متفرقة من ذات الشخص .
- رابعا - لا يجوز اعفاء رئيس الديوان من منصبه قبل انتهاء مدته الا بقرار من رئيس الوزراء وموافقة مجلس الرئاسة بناء على اقتراح من الوزير او مفوضية النزاهة العامة ولاسباب مبررة .

المادة ٨

- يتولى رئيس الديوان : -
- اولا - وضع وتنفيذ سياسة وخطط وبرامج لحماية المتعاملين بعقود التامين ولتطوير سوق شفاف وامن .
- ثانيا - اقتراح الهيكل التنظيمي للديوان بما يضمن اداء اعماله بشكل فعال وكفوء .
- ثالثا - تعيين موظفي ديوان التامين .
- رابعا - الاستعانة بالمستشارين او المحللين او الفاحصين او الخبراء او المحامين او المحاسبين او متخصصي تكنولوجيا المعلومات وغيرهم من المهنيين بعقود مقابل اجور يحددها بتعليمات، لمساعدته في اداء واجباته بموجب احكام هذا القانون .
- خامسا - اعداد برامج وخطط لتطوير قطاع التامين ورفع مستوى خدماته بالتشاور مع الوزارة .
- سادسا - اعداد مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة باعمال التامين ورفعها الى الجهات المعنية .
- سابعا - اعداد الموازنة السنوية للديوان ورفعها الى الوزارة .
- ثامنا - النظر في الشكاوى المقدمة حول خدمات التامين واتخاذ القرارات المناسبة في شأنها وفقا لاحكام هذا القانون .
- تاسعا - اصدار الاوامر والقرارات اللازمة لتنفيذ مهامه وصلاحياته المقررة بمقتضى احكام هذا القانون .
- عاشرًا - اي مهام او صلاحيات اخرى يخوله اياها القانون .

المادة ٩

- اولا - يستوفى الديوان الرسوم الاتية : -
- ا - رسم طلب الاجازة .
- ب - رسم اصدار الاجازة .
- ج - رسم تجديد الاجازة .
- د - رسم تسجيل فرع المؤمن .
- هـ - رسم ترخيص الوسطاء .
- و - رسم ترخيص الجهات التي تقوم بالخدمات التامينية في العراق .
- ثانيا - يحدد بنظام مقدار كل رسم من الرسوم المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة .

المادة ١٠

- اولا - تتالف المواد المالية للديوان من المصادر الاتية : -
- ا - الرسوم التي يستوفيهها الديوان .
- ب - بدل الخدمات التي يقدمها الديوان لقطاع التامين وفق التعليمات التي يصدرها رئيس الديوان .
- ج - المنح والمساعدات والهبات والمساهمات التي يقبلها رئيس الديوان شرط موافقة وزير المالية على قبضها .
- د - اي مبالغ تخصصها الحكومة للديوان كلما دعت الضرورة لذلك .
- هـ - اي موارد اخرى يقرها رئيس الديوان .
- ثانيا - يحتفظ الديوان باحتياطيات تعادل مثلي اجمالي النفقات في ميزانيته السنوية ويحول المبالغ الزائدة على

ذلك الى الخزينة العامة .

المادة ١١

يعد الديوان خلال شهر حزيران من كل سنة تقريراً عن اعمال ونشاطات التامين في العراق عن السنة المالية السابقة لاعداد التقرير، على ان يقدم هذا التقرير الى الوزير في موعد اقضاه نهاية شهر ايلول من كل سنة لابداء ملاحظاته عليه، وتبتدئ السنة المالية للديوان في الاول من شهر كانون الثاني من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها، اما السنة المالية الاولى فتبدأ من تاريخ بدء عمله وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة ١٢

يصدر رئيس الديوان خلال ٩٠ تسعين يوماً من تاريخ تعيينه تعليمات تنظم : -
اولاً - هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان .
ثانياً - اسس احتساب المخصصات الفنية .
ثالثاً - معايير اعادة التامين .
رابعاً - اسس استثمار اموال المؤمنين .
خامساً - تحديد طبيعة ومواقع موجودات المؤمن التي تقابل الالتزامات التامينية المترتبة عليه .
سادساً - الشروط الواجب توفرها في المدقق .
سابعاً - السياسات المحاسبية الواجب اتباعها من المؤمن والنماذج اللازمة لاعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها .
ثامناً - اسس تنظيم الدفاتر الحسابية وسجلات كل من المؤمنين والوكلاء والوسطاء وتحديد البيانات وتفاصيلها الواجب ادراجها في هذه الدفاتر والسجلات، واسس رفع التقارير الخاصة بحسابات المؤمن وسجلاته ووثائقه الاخرى الى الديوان .
تاسعاً - السجلات التي يلتزم المؤمن بتنظيمها والاحتفاظ بها والبيانات والوثائق التي يتوجب عليه تزويد الديوان بها .
عاشرًا - قواعد ممارسة المهنة وادابها .
حادي عشر - مكافحة غسيل الاموال في أنشطة التامين .
ثاني عشر - متطلبات وشروط تنظيم وترخيص اعمال مقدمي الخدمات التامينية وتحديد اسس تنظيم اعمالهم ومراقبتها .

الباب الثالث

اجازة ممارسة اعمال التامين

الفصل الاول

منح الاجازة

المادة ١٣

لا يجوز مزاولة اعمال التامين في العراق الا من : -
اولاً - الشركات العراقية العامة .
ثانياً - الشركات العراقية المساهمة الخاصة او المختلطة .
ثالثاً - فروع شركات التامين الاجنبية المسجلة في العراق .
رابعاً - كيانات تامين التكافل او اعادة التكافل .
خامساً - مؤمن او معيد تامين اخر يعتبره رئيس الديوان مؤهلاً وذو قدرة مالية شرط التزامه باحكام هذا القانون .

المادة ١٤

اولا - لا يجوز لاي من المنصوص عليهم في مادة ١٣ من هذا القانون ان يمارس اعمال التامين الا بعد حصوله على اجازة بذلك وفقا لاحكام هذا القانون .
ثانيا - استثناءا من احكام البند اولا من هذه مادة لرئيس الديوان ان يسمح بممارسة اعمال التامين في العراق قبل منح الاجازة وفقا لاحكام هذا القانون لاي مؤمن او فرع معيد تامين او فرع مؤمن او معيد تامين او مؤمن تابع من المجازين في بلدان تطبيق افضل السبل المثبتة في مبادئ التامين الاساسية للهيئة الدولية للمشرفين على اعمال التامين، على ان يلتزم اي من المذكورين باكمال شروط الحصول على اجازة ممارسة اعمال التامين في العراق خلال ٩٠ تسعين يوما من تاريخ صدور قرار رئيس الديوان بالسماح له بممارسة اعمال التامين .
ثالثاً - يلتزم باحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه المؤمنون ومعيدو التامين والوسطاء والوكلاء وغيرهم من مقدمي خدمات التامين المجازين لممارسة اعمال التامين في العراق قبل نفاذ هذا القانون دون ان يكونوا ملزمين بالحصول على اجازة جديدة .

المادة ١٥

تحدد شروط منح اجازة ممارسة اعمال التامين ومتطلباتها والوثائق الواجب تقديمها لكل نوع من انواع التامين وشروط تجديد الاجازة واسس تنظيم المؤمن وادارته بموجب تعليمات يصدرها رئيس الديوان، وتسري احكام هذه مادة على معيدي التامين .

المادة ١٦

اولا - لا يجوز منح اجازة تجمع بين اعمال التامين على الحياة واعمال التامينات العامة ويستثنى من ذلك المؤمنون المجازون لممارسة نوعي التامين عند نفاذ احكام هذا القانون .
ثانيا - تخول اجازة ممارسة اعمال التامين على الحياة تلقائيا ممارسة التامين الصحي والحوادث الشخصية .
ثالثاً - لا يجوز للمؤمن ممارسة اي نوع من انواع التامين سوى النوع المجاز بممارسته، ويعد باطلا كل عقد تامين يبرمه المؤمن غير المجاز، ولا يحتج بهذا البطلان قبل المؤمن لهم او المستفيدين حسني النية في العقود الباطلة لعدم اجازة المؤمن.

المادة ١٧

يقوم الديوان بتسجيل من توافرت فيه الشروط المقررة في سجل المؤمنين او سجل معيدي التامين ويسلم طالب التسجيل اجازة بذلك وتنشر هذه الاجازة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في العراق ولمرتين متتاليتين على نفقة طالب الاجازة .

المادة ١٨

تجدد الاجازة سنويا بعد دفع الرسوم المقررة، على ان يقدم طلب التجديد ويدفع الرسم قبل شهر من تاريخ انتهاء مدة الاجازة من كل سنة .

المادة ١٩

اولا - للديوان ان يرفض طلب منح الاجازة عن كل او بعض فروع التامين المبينة في الطلب استنادا الى احد الاسباب الاتية :
ا - عدم استيفاء الطلب للشروط المقررة او نقص المستندات المطلوبة او عدم استيفاء المستندات للشروط المقررة .
ب - عدم ملائمة الاسس الفنية لاسعار العمليات التي يقوم بها المؤمن في فرعي التامين على الحياة او الادخار وتكوين الاموال .
ج - عدم مراعاة القوانين او الاوامر او الانظمة او التعليمات النافذة المتعلقة بالتامين .

ثانيا - للديوان تكليف طالب الاجازة باكمال النقص واستيفاء البيانات المطلوبة بما يتفق واحكام هذا القانون .
ثالثا - في حالة رفض الطلب على الديوان ان يخبر مقدم الطلب بذلك مع بيان اسباب الرفض تحريريا خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ولا ترد الرسوم التي دفعها مقدم الطلب .
رابعا - لطالب منح الاجازة عند رفض طلبه ان يطعن بقرار الرفض امام محكمة القضاء الاداري وفقا للقانون .

المادة ٢٠

على المؤمن ان يخبر الديوان بكل تعديل او تغيير يطرا على بيانات طالب القيد او على الوثائق والمستندات المرفقة معه خلال ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ حصول التعديل او التغيير على ان يكون الاخبار مصحوبا بالوثائق والمستندات المؤيدة له مصدقة من الجهات المختصة . واذا كان التعديل او التغيير يخص اساس عمليات التأمين على الحياة او الادخار وتكوين الاموال او المزايا او القيود التي تشملها وثائق التأمين الخاصة بهذه العمليات فيجب على المؤمن ان يقدم مع الاخبار شهادة مع خبير حسابي مختص بالتأمين تتضمن ان الاسس او المزايا او القيود او الشروط سليمة وصالحة للتنفيذ ولا يجوز للمؤمن ان يباشر العمل بهذه التعديلات او التغييرات الا بعد حصوله على موافقة كتابية من الديوان .

المادة ٢١

للديوان ان يرفض طلب التعديل او التغيير، على ان يبلغ المؤمن بذلك تحريريا خلال ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

المادة ٢٢

اولا - للمؤمن المجاز فتح فروع له في انحاء جمهورية العراق او خارجها او اغلاقه او نقل مكانه وان يمارس عبر الحدود اعمال التأمين .
ثانيا - على المؤمن اخبار الديوان تحريريا قبل مدة لا تقل عن ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ فتح الفرع الجديد .
ثالثا - على المؤمن اخبار الديوان تحريريا خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ نقل مكان الفرع او اغلاقه .

الفصل الثاني

تعليق الاجازة والغائها

المادة ٢٣

اولا - لرئيس الديوان تعليق اجازة المؤمن لمدة لا تتجاوز سنة لفرع او اكثر من فروع التأمين التي يمارسها في اي من الحالات الاتية : -
ا - اذا خالف المؤمن احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بموجبه .
ب - اذا فقد اي شرط من الشروط الواجب توفرها في الاجازة الممنوحة له بمقتضى احكام هذا القانون .
ج - اذا لم يمارس المؤمن عمله في اي فرع من فروع التأمين المشمولة بالاجازة، او توقف عن ممارسته لمدة سنة .
د - اذا عجز عن الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليه .
هـ - اذا امتنع عن تنفيذ حكم قضائي بات يتعلق بعقد التأمين .
ثانيا - ا - اذا قام المؤمن بازالة سبب تعليق اجازته خلال مدة التعليق يصدر رئيس الديوان قرارا بالموافقة على استمرار المؤمن بممارسة اعمال التأمين التي علقت اجازتها .
ب - اذا لم يقم المؤمن بازالة سبب تعليق اجازته خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة ا من البند ثانيا من هذه مادة فتلغى الاجازة بذلك الفرع بقرار من رئيس الديوان .

المادة ٢٤

يترتب على قرار تعليق الاجازة او الغائها لفرع او اكثر من فروع التأمين الحظر على المؤمن ابرام عقود التأمين في اي من هذه الفروع، ولا يخل ذلك بالحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود ابرمت قبل تعليق الاجازة او الغائها اذ تبقى سارية المفعول ويبقى المؤمن مسؤولا عنها .

المادة ٢٥

للمؤمن الذي الغيت اجازته تقديم طلب للديوان لاعادتها خلال فترة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ الغائها، ويرفق بالطلب الوثائق التي تثبت ازالة الاسباب التي دعت الى الغاء الاجازة، وعلى رئيس الديوان البت بالطلب خلال مدة لا تزيد على ٦٠ ستين يوما من تاريخ تقديمه .

المادة ٢٦

اولا - اذا لم يتقدم المؤمن الذي الغيت اجازته لجميع فروع التأمين المجاز بممارستها بطلب اعادة الاجازة خلال المدة المنصوص عليها في مادة ٢٥ من هذا القانون، او اذا رفض طلب اعادتها، فعلى المؤمن البدء باجراءات التصفية الاختيارية خلال ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة تقديم الاعادة، وبخلافه يباشر رئيس الديوان تصفية المؤمن اجباريا وفقا لاحكام هذا القانون .
ثانيا - تعد اجازة المؤمن ملغاة حكما اذا صدر قرار بتصفيته اختياريا او صدر قرار قضائي بات بتصفيته اجباريا او اذا اعلن افلاسه .

الباب الثالث

التزامات المؤمن

الفصل الاول

اعادة التأمين

المادة ٢٧

اولا - يجوز للمؤمن اعادة التأمين داخل العراق او خارجه .
ثانيا - لا يجوز للمؤمن اعادة تأمين عقود التأمين لاي فرع من فروع التأمين التي يمارسها لدى مؤمن اخر الا اذا كان معيد التأمين مجاز لممارسة ذلك الفرع .

الفصل الثاني

الالتزامات المالية

المادة ٢٨

لا يجوز للمؤمن ممارسة اعمال التأمين الا اذا التزم بالحد الأدنى لراس المال المقرر بمقتضى احكام القانون .

المادة ٢٩

اولا - يلتزم كل مؤمن مجاز بموجب احكام هذا القانون قبل اصدار اية وثيقة تأمين ان يودع في احد المصارف العاملة في العراق يوافق عليه رئيس الديوان وديعة كضمان يحدد الديوان مقدارها بتعليمات على كل فرع من فروع التأمين .
ثانيا - لرئيس الديوان تكليف المؤمن زيادة مبلغ او قيمة الوديعة عما هو محدد في التعليمات التي تصدر استنادا الى احكام البند اولاً من هذه مادة حسب التأمين او المؤمن كلما كان ذلك ضروريا لحماية حملة وثائق التأمين .

ثالثاً - يجوز ان تكون الوديعة نقوداً بالدينار العراقي او باية عملة قابلة للتحويل، ويجوز ان تكون باية مادة ذات قيمة يقلها رئيس الديوان كلاسهم او السندات او العقارات او خطابات الضمان او الكفالات الصادرة من مؤسسات مالية مختصة معتمدة دولياً يوافق عليها رئيس الديوان .

المادة ٣٠

لا يجوز التصرف في الوديعة، وللمحكمة المختصة ان تامر بوضع اشارة عدم التصرف عليها او حجزها احتياطياً ضماناً لديون ناتجة عن اعمال التامين التي يقوم بها المؤمن، ولا يجوز حجزها بسبب ديون اخرى، وعلى الديوان ان يطلب من المؤمن تكملة الوديعة خلال ٦٠ ستنين يوماً من تاريخ طلب تكملتها اذا نقصت عن الحد المقرر بموجب التعليمات الصادرة عن الديوان بسبب هبوط قيمة الاسهم او السندات او العقارات او بسبب الحجز عليها حسب احكام هذه مادة او لاي سبب اخر .

المادة ٣١

لا يجوز للمصرف ان يتصرف بالوديعة باي وجه من الوجوه الا بمقتضى حكم قضائي بات او باذن تحريري من الديوان .

المادة ٣٢

على كل مؤمن مجاز في العراق ان يحتفظ وحسب نوع التامين بمخصصات فنية او احتياطيات بالمبالغ الآتية : -
اولاً - ٤٠ ٪ اربعين من المئة من صافي اقساط التامين المسجلة للسنة المالية، وتكون النسبة ٢٥ ٪ خمسة وعشرين من المئة من صافي الاقساط المذكورة في التامين البحري .
ثانياً - ١٠٠ ٪ مئة من المئة من مجموع التعويضات الموقوفة المسجلة للسنة المالية.
ثالثاً - ما يتناسب مع مقدار التعويضات الواقعة غير المسجلة يحتسبه خبير رياضيات تامين مجاز .

المادة ٣٣

يخضع المؤمن المجاز لجميع الضرائب التي يفرضها القانون استناداً الى فرضية كون المخصصات الفنية تمثل كلفة عمل يمكن استقطاعها من ايرادات المؤمن لاغراض احتساب مبلغ الضريبة الواجب دفعها .

المادة ٣٤

يمنح المؤمنون العاملون في العراق عند نفاذ هذا القانون مدة سنة واحدة من تاريخ نفاذه لابلاغ ودائعهم واموالهم وتكييف اوضاعهم طبقاً لما تتطلبه احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه فيما يتعلق بالاوضاع المالية للمؤمنين .

الفصل الثالث

مكافحة غسيل الاموال

المادة ٣٥

اولاً - يقصد بغسيل الاموال في انشطة التامين لاغراض هذه مادة تحويل اي اموال متاتية من عمل غير مشروع او استبدالها او استخدامها او توظيفها باي وسيلة لجعلها اموالاً مشروعة دون تحديد المصدر الحقيقي لها او تحديد مالكةا او في حالة اعطاء معلومات غير صحيحة عنها .
ثانياً - يلتزم المؤمن بمكافحة غسيل الاموال في انشطة التامين، ويعمل على وضع سياسة لمنع او كشف

عمليات غسل الاموال يرفع بها تقريرا الى الديوان .
ثالثا - لرئيس الديوان الطلب من اي شخص او جهة يسري عليها احكام هذا القانون الامتناع عن تنفيذ اي معاملة مرتبطة بنشطة التامين اذا كانت ناشئة عن اي عمل متصل بغسيل الاموال، وله اشعار اي جهة رسمية او قضائية بذلك .

الفصل الرابع

تدقيق الحسابات وتقديم المعلومات

المادة ٣٦

تختار الهيئة العامة لكل مؤمن سنويا مدقق حسابات مستقل مجاز لتدقيق دفاتر حسابات المؤمن وسجلاته وميزانياته، وتخير الديوان بذلك، وعلى المدقق تقديم تقرير فوري الى رئيس الديوان ونسخة منه الى المؤمن في احدى الحالات الآتية :-
أ - اذا تبين له ان الوضع المالي للمؤمن لا يمكنه من الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن لهم او يعيق قدرته على تلبية المتطلبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون او الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه المتعلقة بالوضع المالي للمؤمن .
ب - اذا تبين له وجود خلل جسيم في ممارسة المؤمن لاجراءاته المالية بما في ذلك تنظيم سجلاته المحاسبية .
ج - اذا رفض او تحفظ على اصدار اي شهادة تتعلق بدخل المؤمن لاسباب غير عادية.
ثانيا - لرئيس الديوان الطلب من مدقق حسابات المؤمن تزويده وخلال مدة يحددها بالمعلومات الضرورية لمراقبة اعمال المؤمن .
ثالثا - اذا تخلفت الهيئة العامة للمؤمن عن انتخاب المدقق، او اعتذر المدقق الذي تم انتخابه عن العمل او امتنع عن القيام به لاي سبب من الاسباب او توفى، فعلى مجلس ادارة المؤمن ان يختار لرئيس الديوان ثلاثة من المدققين المجازين في الاقل خلا ١٤ اربعة عشر يوما من تاريخ تحقق اي من الاسباب المذكورة ليختار احدهم .
رابعا - اذا اوصى المدقق بعد المصادقة على البيانات المالية للهيئة العامة للمؤمن ان تقرر ايا مما ياتي :-
أ - ردها الى مجلس الادارة لتصحيح الميزانية وحساب الارباح والخسائر وفقا لملاحظات المدقق واعتبارها مصدقة بعد التعديل .
ب - احالة الموضوع الى رئيس الديوان لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين مجازين وتحديد اجورهم التي يتحملها المؤمن للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس ادارة المؤمن ومدقق حساباته، ويكون قرار لجنة الخبراء ملزما وتعديل الميزانية وحساب الارباح وفق تقريرها .

المادة ٣٧

اولا - يلتزم المؤمن بتقديم اي بيانات او معلومات يطلبها الديوان عنه او عن اي مؤمن اخر يمتلك جزء منه او ينسب اليه خلال المدة التي يحددها .
ثانيا - لرئيس الديوان تكليف موظف او اكثر من موظفي الديوان للتثبت او للتدقيق في اوقات مناسبة منتظمة او غير منتظمة في اي من معاملات المؤمن او سجلاته او وثائقه، وعلى المؤمن ان يضع ايا منها تحت تصرف الموظف المكلف والتعاون معه لتمكينه من القيام باعماله بشكل كامل، ولرئيس الديوان الاكتفاء باجراءات وتقارير فاحصي مراقبي التامين في بلد المؤمن الاجنبي اذا كانوا ملتزمين بمعايير ومبادئ التامين الدولية .
ثالثا - لرئيس الديوان نتيجة للتدقيق الذي تم بمقتضى البند ثانيا من هذه مادة تعيين خبراء او مستشارين او مدققين لتدقيق اعمال المؤمن وتقييم اوضاعه وتقديم تقرير عنها، وعلى المؤمن التعاون معهم بما يمكنهم من القيام باعمالهم بشكل كامل، على ان يتحمل المؤمن الاجور التي يحددها رئيس الديوان لاي منهم .
رابعا - لا يجوز للمدقق او المستشار او الخبير الافصاح لاي جهة كانت سوى رئيس الديوان وكبار موظفيه عن اي معلومات تم التوصل اليها بمقتضى البند ثالثا من هذه مادة الا بعد الحصول على موافقة رئيس الديوان التحريرية وبعد ان يتعهد طالب المعلومات بالمحافظة على سريتها .
خامسا - بعد الديوان خلا ٦٠ ستين يوما من تاريخ تقديم التقرير المنصوص عليه في البند ثالثا من هذه مادة تقريرا شاملا وكاملا يبين فيه نتائج التدقيق، يبلغ به المؤمن، ويمنحه ٣٠ ثلاثين يوما للاطلاع عليه وبيان ملاحظاته بشأنه، ولرئيس الديوان الاخذ بها او رفضها .
سادسا - ينشر الديوان تقرير الفحص النهائي الذي يعتبر مستندا عاما، ولكل شخص الحق بالاطلاع عليه وطلب صورة منه، وتعد اي معلومات او اي وثائق اخرى تخص الفحص المنصوص عليه في هذه مادة سرية، ولا يجوز لرئيس الديوان او لاي من منتسبيه عرضها او الافصاح عنها لاي شخص ليس له علاقة بعملية الفحص .

المادة ٣٨

اولا - على المؤمن تزويد الديوان قبل الاول من حزيران من كل سنة بتقرير مفصل عن اعماله التي اجراها في العراق خلال السنة الماضية متضمنا حساباته السنوية الختامية وسائر البيانات التفصيلية الضرورية والملاحق المرفقة بها بما في ذلك الميزانية السنوية وحسابي الارباح والخسائر العام والتفصيلي لنوع التأمين الذي يمارسه ولكل فرع منه .

ثانيا - يزود المؤمن الديوان بنسخة من التقرير السنوي للمدقق المستقل قبل مدة لا تقل عن ٣٠ ثلاثين يوما من انعقاد اجتماع هيئته العامة السنوي .

ثالثا - يزود المؤمن الديوان كل ثلاثة اشهر بتقرير عن اعماله المالية في العراق للشهر الثالث السابقة، يقدم الاول في اليوم الاول من نيسان والثاني في اليوم الاول من تموز والثالث في اليوم الاول من تشرين الاول والرابع في اليوم الاول من كانون الثاني من كل سنة مالية .

رابعا - اذا تبين ان الحسابات والبيانات المنصوص عليها في البند اولا من هذه مادة لا تتفق مع احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه يطلب الديوان من مجلس ادارة المؤمن تصحيحها، ولا يجوز عرضها على الهيئة العامة للمؤمن قبل الحصول على موافقة رئيس الديوان التحريرية .

خامسا - لرئيس الديوان الاكتفاء بالتقارير المالية والبيانات والوثائق التي يقدمها المؤمن الاجنبي الى مراقب التأمين في بلده شرط التزامهم بمبادئ التأمين الدولية .

سادسا - لا يجوز للمؤمن توزيع ارباح تزيد عما تضمنته الحسابات والبيانات الموافق عليها بمقتضى احكام البند رابعا من هذه مادة .

سابعا - اذا تعرض المؤمن لوضع مالية او ادارية سيئة او اذا تعرض لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المؤمن لهم او المستفيدين فعلى رئيس مجلس ادارته او مديره المفوض تبليغ الديوان فورا .

ثامنا - يضع رئيس الديوان خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ تعيينه تعليمات تنظم اجراءات تقديم التقارير والوثائق المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٣٩

اولا - يزود المؤمن الديوان بنماذج ووثائق التأمين وملاحقها المعتمدة في اعماله والتي يجب ان تتضمن شروط التأمين العامة والخاصة والاسس الفنية العامة لهذه الوثائق ومعدلات الاقساط الملحقة بها، كما يزود المؤمن الديوان بجدول استرداد اقيام ووثائق التأمين على الحياة ومعدلات الاقساط الملحقة بها .

ثانيا - اذا وجد رئيس الديوان خلل رئيسي في نماذج ووثائق التأمين وملاحقها او اذا تطلبت المصلحة العامة فعليه ان يطلب من المؤمن اجراء تعديل على هذه النماذج وخلال المدة التي يحددها .

ثالثا - على المؤمن تزويد المؤمن لهم او المستفيدين اذا تمت تسميتهم صراحة في وثيقة التأمين بنسخة من هذه الوثائق والبيانات المتعلقة بها .

المادة ٤٠

على المؤمن ان يثبت على كل ما يصدر منه من اوراق او وثائق او نشرات او اعلانات او لوحات او مطبوعات رقم وتاريخ تسجيله في سجل المؤمن مع الاشارة الى انه مسجل وخاضع لاحكام هذا القانون مع بيان مقدار راس ماله المدفوع، على ان يكون مطابقا لما مسجل لدى الديوان من معلومات .

المادة ٤١

لكل ذي مصلحة بموافقة رئيس الديوان ان يطلع على البيانات المقيمة بسجل المؤمن وعلى ما اصدره الديوان من قرارات بشأن اي مؤمن مسجل لديه، وان يحصل على نسخ من تلك البيانات او القرارات بعد دفع الرسم القانوني وعلى المؤمن تمكين حاملي ووثائقه بناء على طلبهم من الاطلاع على جميع البيانات المتعلقة به او بوثائقهم وان يزودهم بنسخة منها لمن يطلبها منهم .

الفصل الخامس

مؤهلات العاملين لدى المؤمن

المادة ٤٢

اولا - يشترط فيمن يكون عضوا في مجلس ادارة المؤمن او مديرا مفوضا له او من منتسبيه الرئيسيين ان لا

- يكون :-
- ا - قد صدر بحقه حكم بات بالادانة والعقوبة في جريمة مخلة بالشرف او صدر حكم بات باشهار افلاسه .
 - ب - مسؤولا عن مخالفة جسيمة وفق تقدير رئيس الديوان لاي من احكام هذا القانون او قانون الشركات بصفته مديرا مفوضا او عضوا في مجلس ادارة احدى المؤمنين بما في ذلك مسؤولية التسبب بتصفية مؤمن تصفية اجبارية .
 - ثانيا - يحظر على اعضاء مجلس ادارة المؤمن ومديره المفوض واي منتسب رئيسي فيه :-
 - ا - الاشتراك في ادارة مؤمن اخر منافس او مشابه للمؤمن الذي ينتسب اليه .
 - ب - منافسة اعمال المؤمن او القيام باي عمل او نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة المؤمن الذي ينتسب اليه .
 - ج - ممارسة اعمال وكيل او وسيط .
 - د - تقاضي عمولة عن اي عمل من اعمال التامين .
- ثالثا - لا يجوز لرئيس واعضاء مجلس ادارة المؤمن ولا لمديره المفوض ولا لاي من منتسبيه ان يكون عضو مجلس ادارة لمؤمن اخر .

المادة ٤٣

على المؤمن اخبار الديوان باسماء رئيس مجلس ادارته واعضاء مجلس الادارة ومديره المفوض ومنتسبيه الرئيسيين، فاذا شغل مركز اي منهم فعلى المؤمن اشعار الديوان خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ تحقق الشاغر، ويلتزم المؤمن بملء الشاغر خلال ٦٠ ستين يوما من ذلك التاريخ واشعار الديوان بذلك .

المادة ٤٤

اذا استقال رئيس واعضاء مجلس ادارة المؤمن او اذا فقد مجلس الادارة نصابه القانوني لاي سبب فعلى رئيس الديوان تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص وتعيين رئيسا لها ونائبا للرئيس من بين اعضائها لتتولى ادارة المؤمن ودعوة هيئته العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ٩٠ تسعين يوما من تاريخ تشكيلها قابلة للزيادة لمدة مماثلة ولمرة واحدة بقرار تسعين يوما من تاريخ تشكيلها قابلة للزيادة لمدة مماثلة لمرة واحدة بقرار من رئيس الديوان لتشكيل مجلس ادارة جديد للمؤمن، ويتحمل المؤمن اجور اعضاء اللجنة التي يحددها رئيس الديوان .

المادة ٤٥

اولا - يشترط توفر الكفاءة والخبرة في اعمال التامين في كل من مدير المؤمن ومدير فرعه ومنتسبيه الرئيسيين، ولا يجوز للمؤمن استخدام او تعيين اي شخص في المناصب المذكورة سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف او صدر حكم بات باشهار افلاسه، او اذا كان رئيس او عضو مجلس ادارة او مدير مفوض او منتسب رئيسي لدى مؤمن لا ملاءة مالية له .

ثانيا - يزود المؤمن الديوان ببيان مفصل يتضمن اسماء ومؤهلات وخبرات المذكورين في البند اولا من هذه مادة .

ثالثا - اذا تبين لرئيس الديوان عدم توفر الكفاءة او الخبرة المطلوبة او تخلف احد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون في المذكورين في البند اولا من هذه مادة فعليه رفض تعيينه مع بيان الاسباب خلال ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ استلام الديوان لكافة الوثائق والمعلومات اللازمة .

رابعا - يحدد رئيس الديوان المقصود ب منتسبي المؤمن الرئيسيين ويشعر المؤمن بذلك تحريريا كلما كان ذلك ضروريا .

الفصل السادس

التزامات خاصة بالمؤمن الاجنبي

المادة ٤٦

اولا - يعين المؤمن الاجنبي مديرا مفوضا لفرعه قبل حصوله على الاجازة لممارسة اعمال التامين نيابة عنه، ويكون مسؤولا عن اعماله .

ثانيا - يخبر المؤمن الديوان باسم مدير فرعه المفوض وعنوانه ومؤهلاته خلال ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه، فاذا شغل منصبه فعلى المؤمن تعيين بديلا له خلال ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ شغور مركزه .

ثالثا - على المؤمن الاجنبي ان يرفق بقرار تعيين المدير المفوض وثيقة رسمية تودع لدى الديوان صورة مصدقة منها تخوله ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لادارة الفرع بما في ذلك :-

- ا - اصدار وثائق التامين وملاحقتها ودفع التعويضات المترتبة عليها .

- ب - تمثيل المؤمن وفرعه لدى الديوان وامام المحاكم المختصة وسائر الجهات الاخرى فيما يتعلق باعمال وادارة الفرع .
- ج - التبليغ بالانذارات وسائر الاشعارات والمراسلات الموجهة للمؤمن فيما يتعلق باعمال الفرع .
- رابعاً - على فرع المؤمن الاجنبي نشر الحسابات الختامية الاحتمالية عن اعماله في العراق للسنة المالية وفقاً لاحكام مادة ٢٨ من هذا القانون، ويلتزم بتزويد الديوان بنسخة من الحسابات الختامية الكاملة للمؤمن او الشركة الام وكافة فروعها الاخرى داخل العراق وخارجه .

الباب الرابع

رقابة رئيس الديوان على المؤمنين

المادة ٤٧

- اولاً - لرئيس الديوان اتخاذ اي من الاجراءات المنصوص عليها في البند رقم ثانياً من هذه مادة في الحالات الاتية :
- أ - تخلف المؤمن او عجزه عن الوفاء بالتزاماته او احتمال تخلفه او عجزه عن ذلك او عدم قدرته على الاستمرار باعماله .
- ب - ارتكاب المؤمن مخالفة لاحكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بموجبه .
- ج - عدم اتخاذ المؤمن الاجراءات اللازمة لاعادة التامين على المخاطر التي يتحملها او عدم كفايتها .
- د - اذا خالف المؤمن برنامج العمل الذي قدمه للديوان وحصل على الاجازة بموجبه .
- هـ - اذا زادت مجموع خسائر المؤمن على خمسين بالمئة من رأسماله المدفوع .
- و - توقف المؤمن عن اعماله مدة لا تقل عن سنة دون سبب مبرر او مشروع .
- ثانياً - اذا تاكد لرئيس الديوان تحقق اي من الحالات المنصوص عليها في البند اولاً من هذه مادة فعليه اشعار المؤمن تحريريًا لاتخاذ اجراءات محددة لتصحيح اوضاعه خلال المدة التي يحددها لذلك، وبخلافه فان له اتخاذ ما يلزم بحق المؤمن بضمنها : -
- أ - منع المؤمن من ابرام عقود تامين اضافية او منعه من ممارسة فرع معين او اكثر من فروع التامين .
- ب - الاحتفاظ في العراق بموجودات تعادل قيمتها جميع التزامات المؤمن الصافية الناشئة عن اعماله او بنسبة معينة من قيمتها .
- ج - وضع حد اعلى لمجموع مبالغ الاقساط التي يحصل عليها المؤمن من وثائق التامين التي يصدرها .
- د - منع المؤمن من ممارسة ايا من انشطته الاستثمارية المتعلقة بضمان هامش الملاءة، او الزامه بتصفية استثماراته في اي من هذه الانشطة تحقيقاً لتلك الغاية .
- هـ - الطلب من المؤمن او من المركز الرئيس للمؤمن الاجنبي حسب مقتضى الحال اتخاذ ما يلزم لتصحيح الاوضاع الادارية فيه بما في ذلك تنحية المدير المفوض او اي منتسب رئيسي لدى المؤمن .
- و - حل مجلس ادارة المؤمن وتعيين لجنة ادارية محايدة من ذوي الخبرة تحل محله وتعيين رئيس لها ونائباً للرئيس وتحديد مهامها وصلاحياتها لادارة المؤمن لمدة لا تتجاوز ستة اشهر قابلة للتديد لمدة لا تتجاوز السنة في الحالات التي تستدعي ذلك، ويتحمل المؤمن اجور تلك اللجنة التي يحددها رئيس الديوان، وعند انتهاء اعمال اللجنة بشكل المؤمن مجلس ادارة جديداً وفقاً لاحكام القانون .
- ز - اعفاء رئيس مجلس ادارة المؤمن او اي من اعضائه اذا ثبتت مسؤوليتهم عن المخالفة .
- ح - دمج المؤمن في مؤمن اخر بموافقة المؤمن الذي سيدمج معه .
- ط - تعليق او الغاء اجازة المؤمن .
- ي - اعادة تاهيل المؤمن .
- ك - تصفية المؤمن .

الباب الخامس

تحويل الوثائق وتملك واندماج وتصفية المؤمنين

الفصل الاول

تحويل وثائق التامين

المادة ٤٨

- اولاً - للمؤمن ان يحول وثائق التامين التي ابرمها بما فيها من حقوق والتزامات تتعلق باي فرع من فروع التامين التي يمارسها الى مؤمن اخر او مؤمنين اخرين مجازين بممارسة فرع التامين ذاته .
- ثانياً - يقدم طلب التحويل الى الديوان مرفقاً به الوثائق والمستندات الخاصة بالاتفاق على التحويل .
- ثالثاً - ينشر الديوان اعلاناً عن تقديم طلب التحويل في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في العراق لمرتين

متتاليتين على نفقة طالب التحويل يتضمن الاشارة الى حق اي من حملة وثائق التامين وايا من المستفيدين وكل ذي مصلحة في تقديم تظلمه الى رئيس الديوان خلال ١٥ خمسة عشر يوما من تاريخ اخر اعلان، على ان يبين فيه موضوع تظلمه والاسباب التي يستند اليها .

رابعا - ينظر رئيس الديوان خلال ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة تقديم الاعتراضات في التظلم او التظلمات المقدمة بمقتضى البند ثالثا من هذه مادة بما يحقق مصالح حملة وثائق التامين والمستفيدين وسوق التامين، ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض امام محكمة البداية المختصة على القرار الصادر نتيجة التظلم خلال ٧ سبعة ايام من تاريخ التبليغ به .

خامسا - يستكمل الديوان الاجراءات القانونية لتحويل وثائق التامين بما فيها من حقوق والتزامات اذ انتهت الاجراءات بالموافقة على التحويل .

الفصل الثاني

تملك المؤمنين

المادة ٤٩

اولا - يجوز للمؤمن بموافقة الديوان التحريرية تملك مؤمن اخر كلا او جزءا، ويسمى المؤمن المشتري بـ المؤمن الام ويسمى المؤمن المشتري بـ المؤمن التابع، ويبقى المؤمن التابع قائم وتستمر شخصيته المعنوية، ويستمر باعمال التامين ويلتزم بجميع احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه والقوانين النافذة الاخرى .

ثانيا - يحظر على المؤمن التابع تملك اي سهم او حصة في المؤمن الام او في مؤمن منافس .

ثالثا - يعين المؤمن الام ممثليه في مجلس ادارة المؤمن التابع بنسبة مساهمته .

رابعا - تحدد اسس التملك في المؤمنين واجراءاته بموجب تعليمات يصدرها رئيس الديوان .

الفصل الثالث

اندماج المؤمنين

المادة ٥٠

اولا - يجوز اندماج مؤمن او معيد تامين في مؤمن او معيد تامين اخر بما في ذلك المؤمنين او معيدي التامين المملوكين للدولة .

ثانيا - على المؤمنين الراغبين بالاندماج تقديم طلب للديوان مرفق به كافة التقارير والبيانات اللازمة التي يحددها رئيس الديوان بتعليمات يصدرها لهذا الغرض .

ثالثا - يدقق رئيس الديوان التقارير والبيانات والوثائق المقدمة، وله الموافقة على الاندماج او رفضه بقرار مسبب .

رابعا - اذا وافق رئيس الديوان على طلب الاندماج فينشر اعلانا على نفقة طالبي الاندماج في صحيفة يومية واسعة الانتشار في العراق لمدة ٥ خمسة ايام متتالية، ولكل ذي مصلحة التظلم من القرار خلال ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ اخر نشر لاعلان الموافقة على الاندماج .

خامسا - بيت رئيس الديوان في التظلمات المقدمة وفقا لاحكام البند رابعا من هذه مادة خلال ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة تقديمها، ولكل ذي مصلحة الاعتراض على القرار الصادر نتيجة التظلم امام محكمة البداية المختصة خلال ٧ سبعة ايام من تاريخ التبليغ به .

الفصل الرابع

اعادة التاهيل

المادة ٥١

لرئيس الديوان حل مجلس ادارة المؤمن واعفاء مديره المفوض او كل او بعض كبار منتسبيه من مناصبهم اذا كان يمر في احد الظروف المنصوص عليها في مادة ٤٧ من هذا القانون، وله ان يعين مديرا مؤقتا لادارته من ذوي الخبرة والكفاءة لاعادة تاهيله .

المادة ٥٢

ينشر المدير المؤقت اعلانا على نفقة المؤمن في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في العراق ولمدة ٥ خمسة ايام متتالية لدعوة جميع الدائنين لبيان ديونهم بذمة المؤمن معززة بالادلة والوثائق المثبتة لها خلال ٣٠

ثلاثين يوماً من تاريخ اخر اعلان، ولا تقبل اي بيانات عن ديون تقديم بعد انتهاء المدة المذكورة .

المادة ٥٣

اولا - يقر المدير المؤقت خطة لاعادة التاهيل تشمل ادارة المؤمن وتنظيم اموره المالية والتفاوض مع جميع دائنيه لتحديد مديونيته وكيفية تسديدها .
ثانيا - يعد المدير المؤقت تقريره بخصوص خطة اعادة التاهيل خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في مادة ٥٢ من هذا القانون، ويدعو الدائنين لاقرارها باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في العراق لمدة ٥ خمسة ايام متتالية .
ثالثا - لا تقر الخطة الا بموافقة دائنين يحملون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع الديون غير الممتازة وغير المضمونة برهن .
رابعا - يرفع المدير المؤقت خطة اعادة التاهيل بعد اقرارها الى الديوان، ولرئيس الديوان الموافقة عليها او رفضها بقرار مسبب .
خامسا - لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرار رئيس الديوان بالموافقة او الرفض لخطة اعادة التاهيل لدى محكمة البداية المختصة خلال ٣٠ ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وللمحكمة تايد قرار رئيس الديوان او الغاءه والموافقة على خطة اعادة التاهيل او رفضها .

المادة ٥٤

اولا - يتولى المدير المؤقت ادارة المؤمن وتنظيم اموره المالية، وله الاستعانة بالخبراء والمحامين والمحاسبين وغيرهم لاعادة تاهيله والاستمرار في مزاولة اعماله بفعالية وكفاءته لاستعادة ملاءته المالية .
ثانيا - يرفع المدير المؤقت تقريراً شهرياً الى الديوان على سير اجراءات اعادة التاهيل، وعليه تزويد رئيس الديوان باي معلومات او تقارير بناء على طلبه .
ثالثا - لا تزيد مدة اعادة التاهيل على سنة واحدة من تاريخ تعيين المدير المؤقت، ويتحمل المؤقت جميع نفقات اعادة التاهيل بضمنها اجرة المدير المؤقت التي يحددها رئيس الديوان .
رابعا - يشكل المؤمن مجلس ادارة جديد محل المجلس الذي تم حله، حال الانتهاء من اجراءات اعادة التاهيل .

المادة ٥٥

اولا - يعتبر باطلا اي حجز لاموال المؤمن او موجوداته سواء كان احتياطيا او تنفيذيا، واي تصرف يجري على تلك الاموال او الموجودات من تاريخ صدور قرار اعادة تاهيله الى حين تحقق اي من الحالات الاتية : -
ا - انتهاء مدة اعادة التاهيل البالغة سنة واحدة من تاريخ تعيين المدير المؤقت في حالة الموافقة على الخطة .
ب - رفض خطة اعادة التاهيل من رئيس الديوان او الدائنين .
ج - صدور قرار من رئيس الديوان بتعليق اجراءات اعادة التاهيل .
ثانيا - توقف مواعيد التقادم خلال المدة المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة .

المادة ٥٦

لرئيس الديوان وقف السير في خطة اعادة التاهيل اذا تبين له تعثر اوضاع المؤمن رغم تطبيق الخطة او عدم جدواها، وله اتخاذ التدابير الضرورية لحماية مصالح حملة وثائق التأمين والمستفيدين والدائنين .

الفصل الخامس

التصفية

المادة ٥٧

اولا - يصفى المؤمن وفق احكام هذا القانون .
ثانيا - يختص رئيس الديوان باصدار اوامر تصفية المؤمن .
ثالثا - اذا قرر رئيس الديوان عدم الملاءة المالية للمؤمن واشعره تحريرا بذلك، فلهيئته العامة تصفية اعماله اختياريا بموافقة رئيس الديوان التحريرية .
رابعا - لرئيس الديوان ان يامر بتصفية المؤمن الزاميا متى ما تبين له له خطة اعادة التاهيل غير مجدية او غير مؤثرة .

خامسا - يفقد مجلس ادارة المؤمن ومديره المفوض وهيئته العامة واي لجنة مشكله لادارته من تاريخ صدور امر التصفية جميع الصلاحيات والمهام المناطق بهم بموجب احكام القوانين او عقد تاسيس المؤمن او انظمتها الداخلية .

المادة ٥٨

اولا - ينشر الديوان اعلانا بامر التصفية الاختيارية او الالزامية على نفقة المؤمن في صحيفة يومية واسعة الانتشار في العراق خلال ١٠ عشرة ايام من اصدار الامر ولمرتين في الاقل خلال اسبوع واحد .
ثانيا - لكل ذي مصلحة الاعتراض على امر التصفية امام محكمة البدءة المختصة خلال ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ اخر نشر لامر التصفية .
ثالثا - لا يوقف الاعتراض المنصوص عليه في البند ثانيا من هذه مادة اجراءات التصفية .
رابعا - اذا الغت المحكمة امر التصفية فعلى المؤمن قبل استئناف اعماله التقيد باي متطلبات او شروط يقررها الديوان .

المادة ٥٩

يترتب على صدور قرار التصفية : -
اولا - وجوب اضافة عبارة تحت التصفية اينما يرد اسم المؤمن .
ثانيا - انتهاء اي تخويل او صلاحية للتوقيع عن المؤمن لاعضاء مجلس ادارته ولكبار منتسبيه ومديره المفوض ويخول المصفي بشكل مطلب ممارسة اية صلاحيات او اتخاذ اية اجراءات او قرارات لانجاز التصفية .
ثالثا - وقف احتساب مرور الزمان المانع من سماع الدعوى بشأن اي حقوق او مطالبات مستحقة او قائمة لصالح المؤمن لمدة سنة واحدة من تاريخ صدور قرار التصفية .
رابعا - وقف السير في دعاوى والاجراءات القضائية المقامة من المؤمن او ضده لمدة ستة اشهر من تاريخ صدور قرار التصفية الا اذا قرر المصفي متابعة السير فيها قبل انتهاء هذه المدة مع مراعاة البند خامسا من هذه مادة .
خامسا - ايقاف السير في اي معاملات اجرائية او تنفيذية ضد المؤمن الا اذا كانت بناء على طلب دائن مرتهن ومتعلقة بالمال المرهون، فتوقف في هذه الحالة او يمنع قبولها لمدة ستة اشهر من تاريخ صدور قرار التصفية .

المادة ٦٠

للمصفي اتخاذ كافة القرارات والقيام بالاجراءات وابرام التصرفات القانونية الضرورية لانجاز التصفية بضمنها : -
اولا - ادارة اعمال المؤمن تحت التصفية في حدود اجراءات التصفية .
ثانيا - جرد موجودات وديون المؤمن تحت التصفية .
ثالثا - انتداب الخبراء والاستعانة بغيرهم لاتمام اجراءات التصفية .
رابعا - توكيل محام او اكثر لتمثيل المؤمن تحت التصفية في اي دعوى او اجراءات قضائية تخصه .

المادة ٦١

اولا - يتولى المصفي اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية حقوق المؤمن تحت التصفية وموجوداته، دون الاعتداد باي اتفاق يخالف ذلك، ويحق له : -
ا - الغاء اي تصرف او فسخ اي عقد ابرمه المؤمن او استرداد اي مبلغ دفعه خلال الاشهر الثلاثة التي سبقت صدور قرار التصفية اذا كان فيه تفضيل لشخص معين على دائني المؤمن وتكون المدة سنة واحدة اذا كان للمؤمن علاقة ملكية او ارتباط بذلك الشخص ويعتبر التفضيل متحققا اذا كان التصرف او الاجراء دون عوض او بعوض جزئي او كان منطويا على تقدير مال او حق بغير قيمته الحقيقية او بغير قيمته السائدة في السوق .
ب - الغاء اي تصرف او فسخ اي عقد ابرمه المؤمن مع اي شخص له علاقة ملكية او ارتباط به او استرداد اي مبلغ دفعه المؤمن الى ايا منهما خلال الاشهر الثلاثة السابقة لصدور قرار التصفية .
ج - الاتفاق مع اي من مديني المؤمن على كيفية دفع او تقسيط اي مبالغ او التزامات بذمتهم للمؤمن تحت التصفية .
د - انتهاء استخدام اي من العاملين لدى المؤمن ودفع مستحققاته .
هـ - انتهاء اي عقد ابرمه المؤمن قبل انتهاء مدته وفقا لاحكام القانون .
ثانيا - يبلغ المصفي تحريريا الاشخاص ذوي العلاقة باي من القرارات التي يتخذها طبقا للبند اولا من هذه المادة، ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على القرار امام البدءة المختصة خلال ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به .

المادة ٦٢

اولا - تعد جميع التامينات والرهنونات والضمانات الموضوعة على اموال او حقوق المؤمن تحت التصفية ضمن فترة ٩٠ التسعين يوما السابقة على صدور قرار التصفية باطلة .
ثانيا - تعد جميع التامينات والرهنونات والضمانات الموضوعة لصالح شخص للمؤمن علاقة ملكية او ارتباط به على اموال او حقوق المؤمن تحت التصفية خلال السنة السابقة على صدور قرار التصفية باطلة .
ثالثا - يرفع اي حيز اوقع على اي مال او حق عائد للمؤمن تحت التصفية قبل صدور قرار التصفية، الا اذا كان قد وضع بناء على طلب دائن مرتهن ومتعلقا بالمال المرهون .

المادة ٦٣

يعتبر الشخص مرتببا بالمؤمن لاجراض تطبيق احكام المادتين ٦١١ و ٦٢ من هذا القانون كل من تتوفر فيه احد الشروط الآتية : -
اولا - ان يكون اداريا لدى المؤمن او له مصلحة عمل مشتركة مع اداري يعمل لديه .
ثانيا - ان يكون زوجا لاداري لدى المؤمن او قريبا لذلك الاداري او لزوجه حتى الدرجة الثالثة او كانت له مصلحة عمل مشتركة مع اي منهم .

المادة ٦٤

اولا - للمصفي بموافقة رئيس الديوان الاقتراض باسم المؤمن تحت التصفية لاستكمال اجراءات التصفية وله رهن اموال المؤمن تحت التصفية او حقوقه لضمان ذلك القرض .
ثانيا - تكون شروط القرض ملزمة للمصفي ضمن صلاحياته الرسمية .

المادة ٦٥

اولا - يدعو المصفي، باعلان ينشر مرتين في الاقل خلال اسبوع واحد بمساحة بارزة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في العراق، خلال ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ صدور امر التصفية، دائني المؤمن تحت التصفية وكل مدع بحق عليه لتقديم مطالباتهم سواء كانت مستحقة ام غير مستحقة .
ثانيا - يعاد نشر الاعلان وبذات الاسلوب بعد اسبوعين من تاريخ نشر اخر اعلان .
ثالثا - على الدائنين المقيمين في العراق تقديم طلباتهم الى المصفي خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ اخر نشر للاعلان المنصوص عليها في البند ثانيا من هذه المادة، وعلى الدائنين المقيمين خارج العراق تقديم طلباتهم خلال ٩٠ تسعين يوما من تاريخ اخر نشر للاعلان المذكور .
رابعا - للمصفي قبول طلبات الدائنين المتأخرين في تقديم طلباتهم خلال ٩٠ تسعين يوما من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في البند ثالثا من هذه مادة اذا كان للدائن المتأخر في تقديم طلباته سبب مشروع يبرر تأخره .
خامسا - لا تحتسب المدة من تاريخ صدور قرار التصفية الى تاريخ نشر اخر اعلان وفقا الى احكام البند ثانيا من هذه مادة من ضمن المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بشأن اي حقوق او مطالبات للدائنين تجاه المؤمن تحت التصفية .

المادة ٦٦

اولا - يقوم المصفي خلال ٩٠ تسعين يوما من تاريخ قرار التصفية بما ياتي : -
ا - اشعار كل مؤمن او مستفيد بمقدار حقوقهم والتزاماتهم .
ب - اشعار كل دائن وكل مدين للمؤمن تحت التصفية بمبلغ الدين المستحق .
ثانيا - للمؤمن له والمستفيد والدائن والمدين النظام لدى المصفي من مضمون الاشعار خلال ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه اياه، وبخلافه يعتبر موافقا على ما تضمنه الاشعار .
ثالثا - تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالتظلم المقدم بمقتضى البند ثانيا من هذه مادة .
رابعا - اذا لم يتظلم المدين من اشعاره بالدين المستحق بذمته فعلى المصفي مطالبته بتسديده واتخاذ

الاجراءات القانونية اللازمة اذا امتنع .

المادة ٦٧

اولا - يصدر المصفي قراره بشأن المطالبات او الاعتراضات المقدمة وفقا لاحكام المادتين ٦٥ و٦٦ من هذا القانون خلال ستة اشهر من تاريخ اخر موعد لتقديم المطالبات او الاعتراضات .
ثانيا - اذا لم يصدر المصفي قراره خلال المدة المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة فتعتبر المطالبات والاعتراضات مرفوضة .
ثالثا - لكل ذي مصلحة حق الاعتراض امام محكمة البداية المختصة على قرار رفض المطالبات او الاعتراضات الصريح او الضمني خلال ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار او من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في البند اولا من هذه مادة .

المادة ٦٨

اولا - للمصفي طلب وضع الحجز الاحتياطي على اموال مدين المؤمن تحت التصفية دون ان يكون ملزما بتقديم كفالة او تامين لضمان الضرر الذي يصيب المدين .
ثانيا - على المصفي تقديم اشعار مطالبة المدين بالدين مع اوليات طلب وضع الحجز، او تقديمه خلال ٨ ثمانية ايام من تاريخ تقديم طلب وضع الحجز، او خلال ٨ ثمانية ايام من تاريخ اصدار الامر بوضع الحجز .

المادة ٦٩

اولا - لا يجوز بعد صدور قرار التصفية لاي مؤمن له او مستفيد او دائن او مدين رفع دعوى ضد المؤمن تحت التصفية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
ثانيا - استثناء من احكام البند اولا من هذه مادة يحق له لكل متضرر من اجراءات التصفية ان يعترض لدى محكمة البداية المختصة، وللمحكمة الحق في رد الاعتراض او ابطال اجراءات المصفي او قراراته او تعديلها ان كانت مخالفة للقانون او لا تخدم مصالح حملة وثائق التامين او دائني المؤمن تحت التصفية .

المادة ٧٠

للمصفي بموافقة رئيس الديوان التحريرية اتخاذ اي من الاجراءات الاتية :-
اولا - بيع كل او بعض اموال وممتلكات وحقوق المؤمن تحت التصفية .
ثانيا - بيع كل او بعض اموال او ممتلكات او حقوق المؤمن تحت التصفية في مزاد علني وفق اجراءات يضعها المصفي ويوافق عليها رئيس الديوان .

المادة ٧١

اولا - لا يجوز الاعتراض على تفعيل شرط الاختراق من قبل المؤمن له او المستفيد من وثيقة التامين .
ثانيا - يقصد بشرط الاختراق لاغراض هذه مادة الشرط الذي تتضمنه عقود اعادة التامين بان تنهض مسؤولية معيد التامين عن حصته من الخسارة المعاد تامينها لديه في حالة تصفية المؤمن امام المؤمن له وليس المصفي، فتنشأ علاقة مباشرة بين المؤمن او المستفيد من وثيقة التامين ومعيد التامين، بخلاف الاصل في القاعدة العامة الذي تنصرف فيه العلاقة بين المؤمن ومعيد التامين .

المادة ٧٢

- يسدد المصفي ديون المؤمن تحت التصفية وفق الترتيب الاتي : -
اولا - نفقات التصفية .
ثانيا - المبالغ المستحقة للعاملين لدى المؤمن .
ثالثا - المبالغ المستحقة للدولة .
رابعا - الحقوق الواجبة الدفع للمؤمن لهم والمستفيدين في مواجهة المؤمن تحت التصفية .
خامسا - اي مال او حقوق مستحقة لحملة اسهم المؤمن تحت التصفية .

المادة ٧٣

اولا - على المصفي رفع تقارير شهرية للديوان عن سير اعمال التصفية واجراءاتها ونتائجها ولرئيس الديوان طلب اية بيانات او معلومات او وثائق تتعلق بالتصفية .
ثانيا - تنجز اجراءات التصفية خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ صدور امر التصفية ولرئيس الديوان تمديد المدة كلما كان ذلك ضروريا .
ثالثا - يقدم المصفي عند انتهاء اعمال التصفية تقريرا ختاميا وحسابات ختامية الى الديوان .
رابعا - يصدر رئيس الديوان امر نهائيا بحل المؤمن حال اكتمال اجراءات التصفية، ويعتبر المؤمن منحلا بالتاريخ الذي ينشر فيه امر حل المؤمن في الجريدة الرسمية .

المادة ٧٤

يجري المصفي تليغاته وفقا لاحكام قانون المرافعات المدنية النافذ بواسطة محكمة البداية المختصة، فاذا استحال عليه اجراءها طبقا لاحكام ذلك القانون فيقوم بنشر اعلان بها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في العراق ولمرتين خلال اسبوع واحد، على ان يتحمل المقصود بالاعلان تكاليف النشر .

الباب السادس

وكلاء ووسطاء وخبراء التامين ومنازعاته

الفصل الاول

وكلاء ووسطاء وخبراء التامين

المادة ٧٥

اولا - تنظم اعمال وكيل التامين ومتطلبات اجازته والمؤهلات المطلوبة والمسؤوليات المترتبة عليه بمقتضى تعليمات يصدرها رئيس الديوان .
ثانيا - لا يجوز لاي شخص ان يقوم باعمال وكيل التامين الا بعد اجازته من الديوان وبعد تزويده بالاتفاق المبرم بينه وبين المؤمن والذي ينص على اعتماده وكيفا لها، ويجوز ان يعمل وكيل التامين مع اكثر من مؤمن .

المادة ٧٦

لا يجوز لاي شخص ان يمارس اعمال وسيط تامين او وسيط اعادة التامين الا بعد حصوله على ترخيص من الديوان وفق الشروط التي يحددها رئيسه بتعليمات يصدرها لهذه الغاية تتضمن تنظيم اعماله وتحديد مسؤوليته واجراءات ومتطلبات ترخيصه والمؤهلات المطلوبة .

المادة ٧٧

اولا - لا يجوز مزاوله اعمال خبير الكشف وتقدير الاضرار الا ممن يسجل في سجل خبراء الكشف وتقدير الاضرار لدى الديوان، ويصدر رئيس الديوان تعليمات بكيفية مسك هذا السجل وتنظيم التسجيل فيه وتحديد الشروط التي يجب توفرها في الخبير .

ثانيا - يجوز للمؤمنين في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة ان يستعين بخبراء من غير المسجلين لدى الديوان وعلى المؤمن في مثل هذه الحالات استحصال موافقة الديوان تحريريا .

المادة ٧٨

لا يجوز لاي شخص ممارسة اعمال خبراء رياضيات التامين الاكتواريين الا بعد الحصول على ترخيص من الديوان وفق الاسس والشروط التي يحددها رئيس الديوان بمقتضى تعليمات يصدرها لهذا الغرض .
ثانيا - على المؤمن المجاز بممارسة اعمال التامين على الحياة او اعمال التامينات العامة التي تمتد التزاماتها تجاه حملة وثائق التامين لاكثر من سنة ان يعين او يعتمد خبير رياضيات التامين مرخص خلال ستين يوما من تاريخ منحه الاجازة، على ان يشعر الديوان خلال شهر من تاريخ تعيينه او اعتماده مع بيان اسمه وعنوان عمله ومؤهلاته المهنية .
ثالثا - يلتزم المؤمنون العاملون في العراق قبل نفاذ احكام هذا القانون بتكليف اوضاعهم طبقا لما يتطلبه البند ثانيا من هذه مادة خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

الفصل الثاني

الحلول البديلة لمنازعات التامين

المادة ٧٩

اولا - يضع رئيس الديوان قواعد تنظيمية تطبق كحل بديل لمنازعات حملة وثائق التامين والمنازعات التامينية الاخرى، بضمنها التوسط والتحكيم بما لا تتعارض مع احكام القانون .
ثانيا - يمسك الديوان سجلا خاصا بوسطاء المنازعات التامين والمحكمين المعتمدين للاستعانة بهم في حل تلك المنازعات، ويحدد في القواعد التنظيمية التي ستوضع وفقا للبند اولا من هذه مادة المؤهلات الواجب توفرها لتسجيل وسطاء منازعات التامين والمحكمين واجراءات تسجيلهم .
ثالثا - تعتبر جميع اجراءات وسطاء نزاعات التامين والمحكمين وجميع المستندات والمذكرات والتقارير والبيانات ذات العلاقة باجراءات التوسط او التحكيم سرية، ولا يجوز كشفها لاية جهة غير رئيس الديوان، دون موافقة خطية مسيقة من الطرف الذي يراد الاحتجاج بها عليه .

المادة ٨٠

يجوز ابرام عقد التامين بالدينار العراقي او باية عملة اجنبية قابلة للتحويل . ويجوز للمؤمن قبض اقساط التامين بالدينار العراقي او باية عملة اجنبية، او بعملات متعددة او مختلفة، ويجوز له مسك حساباته بالدينار العراقي او بعملة اجنبية وفقا لمبادئ واصول المحاسبة الدولية .

المادة ٨١

اولا - لاي شخص طبيعي او معنوي عام او خاص الحق في الاختيار بشراء منتجات التامين او خدماته من اي مؤمن او معيد تامين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
ثانيا - لا يجوز اجبار شخص طبيعي او معنوي عام او خاص على شراء منتجات خدمات التامين من مؤمن او معيد تامين او وكيل او وسيط او مقدم خدمات تامين محدد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
ثالثا - يجري التامين على الاموال العامة والاطار التي ترغب الوزارات او دوائر الدولة في التامين ضدها بالمناقصة العلنية وفقا لاحكام القانون ولجميع المؤمنين المجازين في العراق حق الاشتراك فيها .

المادة ٨٢

اذا نظمت وثيقة التامين بلغات متعددة فالعبرة في حالة الاختلاف في تفسيره بنص الوثيقة التي كتبت بلغة المؤمن له .

المادة ٨٣

اولا - لرئيس الديوان انشاء صندوق لتعويض المتضررين من حوادث المركبات في الحالات التي لم يرد نص على التعويض عنها بموجب القوانين النافذة، وله تاسيس صندوق لتعويض المؤمن لهم او المستفيدين في حالة افلاس شركات التامين او عدم ايفائها بالالتزامات المترتبة عليها، وله انشاء اية صناديق اخرى، وتتمتع هذه الصناديق من تاريخ انشائها بالشخصية المعنوية .
ثانيا - تؤسس الصناديق المنصوص عليها في البند اولا من هذه مادة بنظام داخلي يصدره رئيس الديوان تحدد ليه اهدافها ومواردها المالية ومسؤوليتها وعلاقتها بالديوان والاجراءات المتعلقة باعمالها وادارتها .

المادة ٨٤

اولا - تؤسس بمقتضى احكام هذا القانون جمعية مهنية تسمى جمعية المؤمنين ومعيدي التامين العراقية تكون المسؤولية فيها تضامنية . وبعد جميع المؤمنين ومعيدي التامين المجازون في العراق اعضاء فيها حين نفاذ هذا القانون، وتتمتع بالشخصية المعنوية .
ثانيا - تهدف الجمعية لرعاية مصالح اعضائها والعمل على تطبيق القانون واخلاقيات التامين وتمثيل المصالح الجماعية للمؤمنين ومعيدي التامين امام الديوان وغيرها من الامور المتعلقة باعمال التامين .
ثالثا - يتشاور رئيس الديوان مع الجمعية حسب متطلبات القانون ولا تكون اراء الجمعية او طلباتها ملزمة له، ولا يكون للجمعية اي دور او مسؤوليات تنظيمية .
رابعا - تخضع حسابات الجمعية للتدقيق من قبل مدقق مختص، ينظم به تقريرا يودعه للجمعية ويرفع نسخة منه الى مجلس الوزراء ونسخة اخرى للديوان لاطلاعهم خلاا ٦٠ ستين يوما من تاريخ نهاية السنة المالية للجمعية .
خامسا - تزود الجمعية اي شخص له علاقة ببناء على طلبه بصورة مصدقة من تقرير مدقق الحسابات .
سادسا - تحدد مهام الجمعية ومسؤوليتها وعلاقتها بالديوان والاحكام والاجراءات الخاصة بادارتها وتشكيلها والعضوية فيها واجتماعاتها ورسوم الانتساب اليها والاشترك السنوي والاجراءات الانضباطية وغير ذلك بموجب نظام داخلي يصدره رئيس الديوان .

المادة ٨٥

اولا - يجوز استخدام البيانات الالكترونية او البيانات الصادرة من اجهزة الحاسوب او مراسلات التلكس او الفاكس او البريد الالكتروني في اثبات ما تعلق بالتامين وفقا لتقدير المحكمة او الجهة المختصة بتطبيق القانون .
ثانيا - يجوز الاحتفاظ بصورة مصغرة مايكرو فيلم او غيره من اجهزة التقنية الحديثة للمدة المقررة في القانون بدلا من اصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والاشعارات وغيرها من الاوراق المتصلة باعمال المؤمنين المالية، وتكون لتلك الصور المصغرة حجية الاصل في الاثبات ما لم يثبت خلاف ذلك .
ثالثا - يجوز استخدام الحاسب الالي وغيره من اجهزة التقنية الحديثة في تنظيم العمليات المالية للتامين وتعتبر المعلومات المستقاة منها بمثابة المعلومات المستقاة من الدفاتر التجارية المقررة قانونا وتعفي من تنظيمها .

المادة ٨٦

على جميع الوزارات ودوائر الدولة والمؤسسات والشركات العامة التي تستفيد من اعمال التامين تقديم اي بيانات او معلومات بترتيبات التامين الحاصلة عليها او التي ستحصل عليها يطلبها الديوان خلال المدة التي يحددها .

المادة ٨٧

يلتزم كافة وكلاء التامين او وكلاء اعادة التامين والوسطاء وخبراء التامين وكافة مقدمي خدمات التامين وفقا لاحكام هذا القانون بتقديم اية بيانات او معلومات او وثائق يطلبها الديوان خلاا المدة التي يحددها .

المادة ٨٨

ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، لكل ذي مصلحة التظلم من اي امر او قرار او اجراء يتخذه رئيس الديوان، باستثناء القرارات التي يتخذها بموجب مادة ١٠١ من هذا القانون، خلال ٣ ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ به، وعلى رئيس الديوان البت في التظلم بعد الاستماع لاقوال ودفع الطرفيين المطعون فيه او الغائه، ولاي من الطرفين الطعن في القرار الصادر نتيجة التظلم امام محكمة البداية المختصة خلال ٧ سبعة ايام من تاريخ التبليغ به .

المادة ٨٩

يجوز اجراء التبليغات المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة الفاكس او التلكس او البريد الالكتروني اذا امكن التسلم بشكل موثوق ويعتبر التبليغ بهذه الطريقة واقعا في يوم العمل التالي لتاريخ الارسال .

المادة ٩٠

لرئيس الديوان توكيل اي من موظفي الديوان القانونيين لتمثيله امام المحاكم وغيرها، وله توكيل محام لتمثيل الديوان امام الجهات المذكورة .

المادة ٩١

لا يجوز ان يكون لرئيس الديوان او لاي من موظفيه او احد المتعاقدين معه مصلحة مالية او غير مالية مباشرة او غير مباشرة في اي جهة تحت ولاية الديوان .

الفصل الثاني

احكام عقابية

المادة ٩٢

اولا - يعاقب كل من خالف احكام مادة ١٣ او البند اولا من مادة ١٤ او مادة ٢٤ او مادة ٤٢ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ خمسين مليون دينار ولا تزيد على ٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠ مائتين وخمسين مليون دينار .
ثانيا - تكون العقوبة بغرامة لا تزيد على ضعف الحد الاعلى للغرامة المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة ولا تقل عن ضعف حدها الادنى في حالة العود .

المادة ٩٣

اولا - يعاقب كل من خالف احكام البند اولا من مادة ٢٩ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ خمسين مليون دينار .
ثانيا - تكون العقوبة بغرامة لا تزيد على ضعف الحد الاعلى للغرامة المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة ولا تقل عن ضعف حدها الادنى في حالة العود .

المادة ٩٤

اولا : - يعاقب كل من خالف احكام مادة ٣٧ والبند ثانيا من مادة ٤٥ او البند ثانيا من مادة ٧٥ او مادة ٧٦ او مادة ٧٧ او البند اولا من مادة ٧٨ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ١٥٠٠٠٠٠٠٠ خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ خمسة وعشرين مليون دينار .
ثانيا - تكون العقوبة بغرامة لا تزيد على ضعف الحد الاعلى للغرامة المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة

ولا تقل عن ضعف حدها الأدنى في حالة العود .

المادة ٩٥

اولا : يعاقب كل من خالف احكام مادة ٣٢ او مادة ٤٣ او مادة ٤٦ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ١٥٠٠٠٠٠٠٠ خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ خمسة وعشرين مليون دينار .
ثانيا - تكون العقوبة بغرامة لا تزيد على ضعف الحد الاعلى للغرامة المنصوص عليها في البند اولا من هذه مادة ولا تقل عن ضعف حدها الأدنى في حالة العود .

المادة ٩٦

يعاقب كل من خالف احكام مادة ٣٩ بغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠٠٠٠٠ خمسة ملايين دينار ولا تزيد على ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ خمسة وعشرين مليون دينار .
ثانيا - تكون العقوبة بغرامة لا تزيد على ضعف الحد الاعلى للغرامة المنصوص عليها في البند اولا من هذه مادة ولا تقل عن ضعف حدها الأدنى في حالة العود .

المادة ٩٧

يعاقب المخالف لاحكام مادة ٣٥ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠٠ مائة الف دينار ولا تزيد عن ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ خمسة ملايين دينار، دون الاخلا بفرض اية عقوبات اخرى يحددها القانون .

المادة ٩٨

اولا : يعاقب بغرامة لا تقل عن ١٥٠٠٠٠٠٠٠ خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ خمسة وعشرين مليون دينار كل من امتنع عن تزويد الديوان بالوثائق او التقارير او البيانات او المعلومات التي يطلبها، وكل من اعاق او منع رئيس الديوان او من يخوله من القيام بواجبات وظيفته، وكل من امتنع او اهمل في تزويد الديوان بالمعلومات التي يطلبها خلال الفترة الزمنية المحددة .
ثانيا - تكون العقوبة بغرامة لا تزيد على ضعف الحد الاعلى للغرامة المنصوص عليها في البند اولا من هذه مادة ولا تقل عن ضعف حدها الأدنى في حالة العود .

المادة ٩٩

اولا - يعاقب المصفي او المدير المؤقت بغرامة لا تقل عن ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مائة مليون دينار اذا امتنع عن اداء واجباته ومسؤولياته بدون عذر مشروع .
ثانيا - تكون العقوبة بغرامة لا تزيد على ضعف الحد الاعلى للغرامة المنصوص عليها في البند اولا من هذه مادة ولا تقل عن ضعف حدها الأدنى في حالة العود .

المادة ١٠٠

يعاقب بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠٠٠ عشرة ملايين دينار ولا تزيد على ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ خمسين مليون دينار كل من ارتكب مخالفة لاي حكم من احكام هذا القانون لم تحدد لها عقوبة خاصة .

المادة ١٠١

اولا - لرئيس الديوان صلاحية قاضي الجرح في فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .
ثانيا - تخضع قرارات رئيس الديوان المتخذة وفقا لصلاحياته بموجب البند اولا من هذه مادة للطعن به تمييزا امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية التي يقع مركز ادارته الرئيس ضمن اختصاصها خلاا ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار .

ثالثا - تجبى الغرامات المعاقب بها وفقا الى احكام هذا القانون تنفيذا وفقا الى احكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ المعدل او اي قانون اخر يحل محله، وتقييد ايرادا نهائيا الى الخزينة العامة .
رابعا - لا يفرض رئيس الديوان اية عقوبة دون اعطاء المتهم فرصة معقولة وفقا للظروف من اجل الامتثال للقانون .

الفصل الثالث

احكام ختامية

المادة ١٠٢

اولا - تلتزم جميع الشركات والجهات القائمة العاملة في ميدان التأمين بتكييف اوضاعها وفقا لاحكام هذا القانون خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه او في المواعيد التي حددها القانون .
ثانيا - يلتزم كل شخص يعمل في ميدان التأمين بتكييف اوضاعه طبقا لما يتطلبه هذا القانون خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذه او في المواعيد التي حددها القانون .

المادة ١٠٣

لرئيس الديوان بموافقة الوزير اصدار انظمة داخلية تلزم الاشخاص بالتأمين ضد اخطار معينة .

المادة ١٠٤

يصدر رئيس الديوان انظمة داخلية لتنظيم مؤسسات التكافل واعادة التكافل وترتيبات التأمين واعادة التأمين الاسلاميين .

المادة ١٠٥

تخضع حسابات الديوان لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة ١٠٦

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعد نافذا بعد مضي ٩٠ تسعين يوما من تاريخ نشره .
كتب في بغداد في اليوم الثلاثين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٢٥ هجرية الموافق لليوم التاسع من شهر شباط لسنة ٢٠٠٥ ميلادية

الدكتور اباد هاشم علاوي
رئيس مجلس الوزراء

الاسباب الموجبة

بهدف تنظيم قطاع التأمين والاشراف عليه بما يكفل تطويره وتأمين سوق مفتوح وشفاف وامن ماليا وتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الاشخاص والممتلكات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني .

ققد شرع هذا القانون .